

## الدور الرقابي للبرلمان العراقي والأسباب التي تؤدي الى تعطيل عمله

مصطفى مهدي خضير الدليمي دانشگاه طهران /برديس فارابي

بإشراف الدكتور علي مشهدي علي

Droitenviro@gmail.com

smustafas040@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ صدق الله العلي العظيم

### مقدمة

إن العمل بالقواعد والإجراءات السليمة والصحيحة لأي نظام سياسي من شأنه أن يديم من وجود ذلك النظام ، وتحسين أداءه بما يخدم الأهداف المرجوة ، وإذا كانت النظم السياسية قد تنوعت من حيث نظرية الفصل ما بين السلطات ، فان فلسفة النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣ اعتمدت النظام البرلماني كشكل لنظام الحكم المطبق في العراق الجديد ، لكن هذا النظام قد شهد تطبيقه في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية فقد اتخذ هذا النظام الشكل الملكي كطبيعة كطبيب لنظام الحكم التجربة من الناحية النظرية تتسم بكل مبادئ وأسس النظام البرلماني في الدول المتقدمة ، حيث كانت هذه ، من حيث ثنائية الجهاز التنفيذي وفكرة التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في النظام الجمهوري فقد شهد العراق انتقاله إلى النظام البرلماني بعد ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ وهذا ما بينته المادة الأولى من دستور العراق الدائم ، وهذا الدستور قد أشار إلى وظائف البرلمان في هذا النظام وهذا في مادته (٦١) ، ومن هذه الوظائف ، الوظيفة الرقابية والتي تعتبر واحدة من خصائص النظام البرلماني القائم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات ، وتترجم رقابة البرلمان وفق دستور عام ٢٠٠٥ بأدوات منها السؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة والتحقق البرلماني.تناول الدستور الدائم والخاص بالسلطة التشريعية، وذلك في المادة (٦١) اختصاصات مجلس النواب العراقي، ومنها الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وحدد في الفقرة (سابعاً) شروط وأدوات هذه الرقابة لكن قبل الانخراط في الحديث عن أدوات الرقابة البرلمانية، لابد من معرفة البرلمان العراقي والظروف التي مر بها تشكيله وما هي طبيعته و ما هي اختصاصاته وهذا ما سوف يتناوله: البرلمان العراقي حسب دستور ٢٠٠٥. تتكون السلطة التشريعية في الدستور العراقي الدائم والذي تم الاستفتاء عليه في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٥ من مجلسين هما (مجلس النواب، ومجلس الاتحاد) إذ يمثل مجلس النواب عموم الشعب العراقي ويأتي بالانتخاب الحر المباشر، أما مجلس الاتحاد، فانه يمثل الولايات والأقاليم التي سوف يتم إنشائها لاحقا ؛ ذلك لان الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، لم تحدد بشكل واضح عند إقرار الدستور، فقد ترك الدستور كل ما يتعلق بالعضوية في هذا المجلس إلى حين إصدار قانون لاحق من مجلس النواب على إن يوافق على هذا القانون ثلثي أعضاء مجلس النواب<sup>١</sup>، لذلك سوف يقتصر البحث على مجلس النواب فقط نظرا لعدم تشكيل المجلس الثاني الخاص بالأقاليم، وعليه سوف يتناول هذا الموضوع بفقرتين أولاً: طبيعة البرلمان العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥ لا يمكن لأي مجتمع بشري أن يعمل بلا قوانين تحكمه ولا لمؤسسة حكومية أن تمارس نشاطاتها في غيبة قواعد وإجراءات واضحة ومحددة، ذلك لان غياب القانون يؤدي إلى فوضى، إذ لابد أن يكون هناك جهاز يختص بتشريع القوانين ومن الممكن أن يكون البرلمان<sup>٢</sup>. تختلف تسميات مجلس النواب من دولة الى أخرى حيث ان العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ فيطلق على السلطة التشريعية المناط بها تشريع القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية في مجلس النواب<sup>٣</sup>

١- المادة ٦١ من دستور الدائم ٢٠٠٥ فيما يخص انعقاد مجلس النواب، فقد حدد انعقاد جلسات مجلس النواب في بغداد ولهذا المجلس دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين، أمدها ثمانية أشهر، يبدأ أولها في (١/٣) وينتهي في ٣٠/٦ من كل سنة، ويبدأ الثاني في أيلول وينتهي في ٣١ / كانون الأول، لكن لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة إلا بعد الموافقة عليها، في حين إن جلسات مجلس النواب هي علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك وحددتها المادة (٢٩) من النظام الداخلي لهذا المجلس. لمجلس النواب نوعين من الجلسات (جلسة اعتيادية وأخرى استثنائية)، فالجلسات الاعتيادية تتم على مدار الدورة التشريعية البالغة (٤) سنوات) تقويمية، والتي تبدأ من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، أما الجلسة الاستثنائية فيتم عقدها بالأوقات غير الاعتيادية، لكن أجاز الدستور لأربعة جهات هي (رئيس الجمهوري رئيس مجلس الوزراء - ورئيس مجلس النواب مع (٥٠) عضو من أعضاء المجلس)، الدعوة إلى عقد جلسة استثنائية في غير الأوقات التي يكون فيها المجلس، دورة انعقاد ظروف معينة تستدعي عقد جلسة استثنائية لاتخاذ قرارات تواكب الظروف<sup>٤</sup> إن صحة انعقاد أي جلسة من جلسات مجلس النواب واكتمال نصابها، يتحقق بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وهذا ما حددته المادة (٥٩-أولاً) من الدستور .

ثانياً: اختصاصات مجلس النواب بموجب دستور ٢٠٠٥ بما إن البرلمان هو الجهة التشريعية والرقابية للبلاد، فلا بد من امتلاكه وظائف واختصاصات تمكنه من لعب الدور المناط به، لذلك قد تكون هذه الاختصاصات هي تشريعية و رقابية، مالية وتأسيسية، وستتطرق هذه الفقرة إلى هذه الاختصاصات

١\_ الاختصاص التشريعي: يتمثل هذا الاختصاص في سن البرلمان القوانين اللازمة للدولة من خلال اقتراحها وإقرارها لهذه القوانين<sup>٥</sup>. وهذا ما حددته المادة (٦١ / أولاً) من الدستور الدائم، التي أناطت تشريع القوانين بمجلس النواب ؛ ذلك لان السلطة التشريعية هي إحدى ركائز النظام البرلماني الذي حددها الدستور وهي صاحبة الاختصاص الوحيد في تشريع القوانين، في حين إن هذه العملية (عملية التشريع) تمر بعدة مراحل تبدأ باقتراح القوانين مروراً بالمناقشة وانتهاء بالتصديق والنشر بالجريدة الرسمية<sup>٦</sup>.

أ- اقتراح القوانين: المرحلة الأولى لعملية تشريع القوانين وهو حق منحه الدستور للسلطة التشريعية، لكن قد يكون هذا الحق مشترك بين أعضاء الحكومة والبرلمان في النظام البرلماني<sup>٧</sup>. في حين، يذهب د. حسان العاني بان عملية اقتراح القوانين هي حكومية أكثر مما هي برلمانية، ذلك نتيجة التعقيد الفني للقوانين أولاً، مع التحفظ على اعطاء بعض الصلاحيات التشريعية للبرلمان. ولم يذهب الدستور العراقي الدائم ببعيد عن هذا، فقد نصت المادة (٦٠ / أولاً وثانياً) (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء على الأقل أو لإحدى لجان المجلس المتخصصة وان يقدموا مقترحات القوانين الى المجلس، يتم بعد ذلك مناقشتها، تمهيداً لإصدارها)<sup>٨</sup>.

ب المناقشة والمداولة: وهي مرحلة ثانية من مراحل التشريع القوانين وفي هذه المرحلة تتم عملية المناقشة وحق التعديل والتصويت على مشروع القانون مع تحديد المواضيع التي يجوز مناقشتها وتنظيم الكيفية التي قد يثار بها أي نزاع في حالة وجود خلاف<sup>٩</sup>

ج- مرحلة التصديق: وقد تعتبر هذا المرحلة سابقة لعملية النشر بالجريدة الرسمية، ولاحقة لعملية المداولة والمناقشة والتصويت عليه من قبل النواب، فقد حدد الدستور العراقي الدائم، المادة (٥٩- ثانياً) الأغلبية البسيطة لإصدار القرارات في مجلس النواب، ما لم يقرر هذا الدستور اشتراط أغلبية خاصة لاتخاذ القرارات داخل هذا المجلس<sup>١٠</sup>، من ثم ترسل هذه القوانين إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها، لكن الدستور الدائم حدد إجراءات خاصة للتصديق على القوانين الصادرة من مجلس النواب<sup>١١</sup> \* المشرعة من أصل برلماني بلغت حوالي (٣٠) قانوناً، في عام ١٩٦٨ كان هناك حوالي (٩٨) مشروع قانون عرض من قبل البرلمانين ولم يوفق سوى (١١) قانون، لمعلومات أكثر انظر: حسان شفيق العاني، المصدر السابق، ٣٣٨

(٣) المادة (٥٩- ثانياً) من الدستور. المادة (١٣٨) خامساً أبـج) من الدستور الدائم .

٢- الاختصاص المالي: تتميز الاختصاصات المالية للبرلمان بأهميتها العظمى في حياة الأمم ومكانتها الهامة في تاريخ ونشأة البرلمانات، فما من برلمان نشأ إلا وكانت المسائل المالية من أولويات اهتمامه حتى قيل إن الاختصاص المالي سبق اختصاصه التشريعي<sup>١٢</sup>. لذلك أصبح موضوع فحص الموازنة وإقرارها من الأمور المهمة التي يهتم بها البرلمان<sup>١٣</sup>، لذلك أناط الدستور العراقي الدائم بمجلس الوزراء مهمة تقديم مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره<sup>١٤</sup>، في حين يمتلك مجلس

النواب إزاء الموازنة العديد من الصلاحيات، منها:

١ - تخفيض مجمل مبالغها

٢ - إجراء المناقشة بين أبوابها وفصولها.

٣- يقترح مجلس النواب على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات إذا رأى ضرورة لذلك<sup>١٥</sup>. ولذلك فإن عملية إعداد تقديرات للفترة الزمنية القادمة من أهم المراحل التي تمر بها الموازنة، لكونها تتضمن التعرف على الأهداف الرئيسية والفرعية لكل وحدة حكومية ضمن هيكل الدولة.

٣- الاختصاص الرقابي: لقد حدد الدستور العراقي ملامح نظام الحكم في المادة (١)، من الدستور، بأنه نظام برلماني، ومادام هذا النظام برلماني، فإن العلاقة بين السلطات في هذا النظام قائمة على أساس التعاون والرقابة المتبادلتين، وهذا ما سوف يتم بحثه في المطلب الثاني من هذا البحث - الاختصاص التأسيسي: أجاز الدستور العراقي الدائم الذي تم الاستفتاء عليه في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٥، لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور. وبالمقابل فإن المادة (١٤٢)، حددت قيام مجلس النواب بتشكيل لجنة من أعضائه، تكون هذه اللجنة ممثلة للمكونات الرئيسية للمجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور ويتضمن هذا التقرير، توجيه بالتعديلات الضرورية ثم تعرض هذه التعديلات على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد هذه التعديلات مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعدها تطرح المواد الدستورية المعدلة من قبل مجلس النواب للاستفتاء الشعبي ويكون هذا الاستفتاء ناجحا وبموافقة أغلبية المصوتين، إذا لم يرفضه ثلث المصوتين في ثلاث محافظات، وبالتالي نستنتج، إن مراحل تعديل الدستور تمر بـ (اقتراح التعديل - موافقة مجلس النواب عليه استفتاء شعبي المصادقة على التعديل).

هـ- الصلاحيات الأخرى: أوكل الدستور، مجلس النواب الحق في الموافقة على الطلب الذي يقدمه بشكل مشترك رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لغرض إعلان الحرب أو حالة الطوارئ

ب- انتخاب مجلس النواب المرشحين لرئاسة الجمهورية ومن تتوفر فيهم الشروط القانونية لتولي منصب رئيس الجمهورية.

ت - موافقة مجلس النواب على الوزراء منفردين وعلى المنهاج الوزاري ككل

ث - تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي

ج- تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة لأهمية هذه المناصب في تمثيل الدولة في المحافل والمنظمات الدولية

ح تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات بناء على اقتراح مجلس الوزراء .

خ- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب

الدور الرقابي للبرلمان العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥. من المعلوم إن البرلمان يقوم بعملية الرقابة على السلطة التنفيذية والحيلولة دون تجاوز الحكومة لاختصاصاتها، وفي ظل دستور ٢٠٠٥، نلمس إن البرلمان لا يقتصر في رقابته على السلطة التنفيذية فحسب بل على أجهزة أخرى تسمى بالهيئات المستقلة، وهذا ما سوف يتناوله هذا الموضوع بقرتين

- الرقابة على السلطة التنفيذية:

- الرقابة على الهيئات المستقلة:

أولاً: الرقابة على السلطة التنفيذية

منح الدستور العراقي للبرلمان في رقابته للسلطة التنفيذية، حق الرقابة على كل من رئيس الجمهورية، والوزارة سواء بصيغة فردية أو تضامنية .

١ - الرقابة على رئيس الجمهورية ان ما يميز النظام البرلماني عن سائر النظم، بأنه يمثل ثنائية الجهاز التنفيذي (رئيس الدولة والوزارة)<sup>١٦</sup>، وكان هذا النظام قد استقر في آخر تطوره على أن يجعل من رئيس الدولة شخصا غير مسؤول أمام البرلمان أو في أحسن الأحوال شخصا يرمز منصبه إلى وحدة الدولة<sup>١٧</sup>. فرئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيس للجمهورية، فهو يمارس سلطات شرفية احتفالية بروتوكولية والقاعدة العامة تقول (أين توجد المسؤولية توجد السلطة)<sup>١٨</sup>، وقد استند هذا المبدأ على التقاليد و الأعراف الانجليزية، وتعتبر هذه الأعراف هي القاعدة الأساس للنظام البرلماني، وفي ظل هذه الأعراف فان رئيس الجمهورية لا يسأل سياسيا ولا جنائيا على اعتبار إن الملك (ذاته مصونة لا تمس<sup>١٩</sup>)، لكن هذا يعتمد على طبيعة نظام الحكم، فبالنسبة للنظم الملكية فإنها لا تقر بمسؤولية رئيس الدولة السياسية، كما انه غير مسؤول جنائيا ولا يجوز توجيه الاتهامات ضده مهما كانت طبيعتها، سواء تعلقت بوظيفته أو حياته رئيس الجمهورية وليس الملك الشخصية، أما في النظام الجمهوري نرى إن رئيس الجمهورية هو غير مسؤول سياسيا إنما هو مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها سواء انتهاك للدستور أو الخيانة العظمى أو الحنث باليمين الدستورية<sup>٢٠</sup>

٢ - رقابة البرلمان على الوزارة: تعد الوزارة هي الطرف الثاني للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني<sup>٢١</sup>، كذلك هناك من يعد الوزارة هي الحجر الأساس أو حجر الزاوية في النظام البرلماني، والذي لها الا على شؤون الدولة ومصالحها (ان) تتركز فيها السلطة نقلية لطة الفعلية وتهيمن . ته من تواقيه وتعتبر الوزارة في النظام البرلماني وحدة متجانسة<sup>٢٢</sup>، وهذه الوزارة هي مسؤولة مسؤولية سياسية سواء كانت هذه المسؤولية فردية أم تضامنية عن الأعمال التي تقوم بها<sup>٢٤</sup> أما فيما يتعلق بالدور الرقابي للبرلمان على أعمال الوزارة، فهذا الدور يعتبر صلاحية أساسية من صلاحيات البرلمان في النظم البرلمانية، في حين إن اغلب دساتير هذه النظم، تقر بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان مع إعطاء البرلمان صلاحية منح الثقة من عدمه<sup>٢٥</sup>. وكما هو حال الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والذي حدد ملامح نظام الحكم، بانه برلماني وذلك استنادا للمادة الأولى من الدستور<sup>٢٦</sup>، لذلك لم ينهج الدستور العراقي الدائم أسلوب مغاير لما انتهجته دساتير الدول البرلمانية في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٦١) ثانيا) من الدستور، وهذا ما أكدته المادة (١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ما ذهبت إليه المادة (٦١) واعتبرت مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١)<sup>٢٧</sup> وفي المادة ذاتها تناول الدستور أدوات ووسائل الرقابة البرلمانية في العراق وهي تحددت ب (السؤال - طرح موضوع للمناقشة - والاستجواب) واعتبرها الدستور أدوات رقابية فاعلة على أعمال السلطة التنفيذية<sup>٢٨</sup>

ثانيا: الرقابة على الهيئات المستقلة

كل الوسائل الحديثة التي اعتمدها بعض دساتير النظم السياسية للرقابة على أعمال الإدارة وذلك باستحداث هيكل جديدة سميت بالهيئات المستقلة، وسميت بالمستقلة ؛ لأنها تكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذلك فإنها تمارس الرقابة على تصرفات الإدارة والنظر في موافقتها للقانون<sup>٢٩</sup>، في حين إن العديد من الدول انتهجت نظام (الامبودسمان) (كهيئة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ويطلق عليه أحيانا (الوسيط في التظلم والتشكي أمام البرلمان)، فالأصل التاريخي لهذه الوظيفة هو في السويد منذ عام ١٨٠٩، استند في وظيفته في بحث واستلام شكاوي المواطنين فيما يتعلق بسوء تصرف الإدارة<sup>٣٠</sup>. ويبدو إن المشرع الدستوري العراقي قد اخذ لأول مرة بهذا الاسلوب من الرقابة، فقد ورد في النص الدستوري في المادة (١٠٢) من الدستور) تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون<sup>٣١</sup>، وفقا لهذه المادة فان هذه الهيئات هي مستقلة ماليا وإداريا عن السلطة التنفيذية والتشريعية والجدير بالملاحظة انه لم يقتصر تحديد الهيئات المستقلة بالمادة (١٠٢) بل حددت بعدة مواد<sup>٣٢</sup> لذلك سوف تتناول هذه الفقرة الهيئات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من الدستور:

١ - المفوضية العليا لحقوق الإنسان: تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان واحدة من الهيئات المستقلة الخاضعة لرقابة مجلس النواب وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٢) من الدستور<sup>٣٣</sup>، فقد تشكلت المفوضية عملا بالدستور العراقي وفق المادة المشار إليها سلفا، فقد صوت مجلس النواب العراقي في ٦ / ١١ / ٢٠٠٨، على قانون تأسيس المفوضية رقم (٥٥)<sup>٣٤</sup>، من ثم صادق مجلس الرئاسة على هذا القانون في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٨، وهذا ما جاء في قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان ب (تأسيس مفوضية باسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وإداري ويكون مقرها العام في بغداد<sup>٣٥</sup>. كما نبين اهداف المفوضية<sup>٣٦</sup> تهدف المفوضية العليا لحقوق الإنسان لتحقيق جملة من الأهداف منها:

أ- ضمان وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق .

ب - حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور

ج- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

٢ - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

تعرف مفوضية الانتخابات بأنها (هيئات مستقلة تعمل على تنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها)<sup>٣٧</sup> تتفاوت صلاحية هذه المفوضيات بين دولة وأخرى، ويحدد الدستور أو قانون الانتخابات دور ومسؤوليات مفوضية الانتخابات، وغالبا ما تقوم مفوضيات الانتخابات في بعض الدول بصلاحيات تقديم مسودة الإجراءات والأنظمة الانتخابية في حين تكون هذه المفوضيات في دول أخرى عبارة عن هيئات استشارية فقط، لذلك تعتبر عملية إشراك المفوضية بعملية كتابة مسودة أنظمة الانتخابات أمر هام، على اعتبار إن المفوضية هي المسؤولة عن تطبيق هذه الأنظمة الانتخابية<sup>٣٨</sup>، لذلك فالمفوضية تقوم بإدارة الانتخابات والإشراف عليها لذا فإن العديد من المفوضيات تكون مسؤولة عن قوائم الناخبين وتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين وإدارة المراكز الانتخابية وجدولة النتائج<sup>٣٩</sup>.

٣- هيئة النزاهة: كما تعد هيئة النزاهة واحدة من الهيئات المستقلة الخاضعة لرقابة البرلمان كما حددتها المادة (١٠٢) من الدستور، إذ تشكلت هيئة النزاهة من قبل الحاكم المدني بول بريمر وفقا للصلاحيات التي كان يتمتع بها، فقد اصدر قانون رقم (٥٥) على اعتبار إن الفساد هو آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك<sup>٤٠</sup> في حين، إن دور هيئة النزاهة هو مراقبة ومتابعة قضايا الفساد المالي والإداري في مختلف أجهزة الدولة، فإن هيئة النزاهة هي جهاز رقابي غير مباشر يستهدف الرقابة على أساليب الصرف، كذلك هو جهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تطبيق وتنفيذ هذا القانون النظامي<sup>٤١</sup>، ويتم ذلك عن طريق قيام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم بموجب لوائح تنظيمية تقتضي من الأشخاص الذين تسري وتنطبق عليهم هذه اللوائح أن يقوموا كحد أدنى بالكشف سنويا عن مصالحهم المالية<sup>٤٢</sup>. وبالرغم من إنها جهاز رقابي فإنها تخضع لرقابة مجلس النواب، شأنها شأن الهيئات الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من الدستور من حيث سريان المادة (٦١ / ثامنا / هـ) والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبذلك فإن هذه الهيئات تسري عليها وسائل الرقابة البرلمانية كسريانها على الحكومة\*.

الأسباب القانونية لتعطيل الرقابة البرلمانية في كل برلمان توجد قواعد داخلية لتنظيم العمل في البرلمان كمؤسسة نيابية، وهي مجموعة من القواعد الحاكمة لقيام البرلمان بممارسة مهامه البرلمانية (الرقابية والتشريعية)<sup>٤٣</sup>، وهذه القواعد يطلق عليها بـ (النظام الداخلي للبرلمان)، ومن ثم فالنظام الداخلي هو (مجموعة من التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية، المتعلقة بسير المجلس والنظام داخله)<sup>٤٤</sup>. وكما يجب النظر إلى النظام الداخلي من امرين:

أ- الناحية الشكلية: يمثل هذا النظام مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس وأجهزته الرئيسية، فضلا عن رصد حقوق الأعضاء وواجباتهم و ترسيم سبل ممارسة المهام البرلمانية المختلفة، وبهذا فالنظام الداخلي هو بمثابة شروط وقواعد إجرائية يجب مراعاتها في العمل البرلماني<sup>٤٥</sup>.

ب- الناحية السياسية: فالنظام الداخلي ما هو إلا منظومة من الأفكار والأعراف والمبادئ البرلمانية التي ترمي الى تسيير العمل البرلماني وتحقيق درجة اكبر من الديمقراطية داخل المجلس<sup>٤٦</sup>، فالنظام الداخلي هو المصدر الأغنى من مصادر الحقوق البرلمانية، وان غايته الأساسية هي توفير الحرية للنواب ذلك في ظل جو مناسب يوفر الحرية والطمانينة للنواب في مناقشاتهم ومقترحاتهم واتجاهاتهم الرقابية<sup>٤٧</sup> وبعد أن تعرفنا على النظام الداخلي، إذ لا بد من العمل على ذكر الأسباب القانونية المعطلة للرقابة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وهذا يتجسد في الإشارة إلى:

١ - القصور القانوني في الإشارة إلى الشروط الشكلية والموضوعية لأدوات الرقابة.

٢- غياب قواعد قانونية رادعة المسألة الغياب البرلماني قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (١٣٦)، وهذا ما يتناول كل من

١ - القصور القانوني في الإشارة إلى الشروط الشكلية والموضوعية لأدوات الرقابة تحتاج الأنظمة الداخلية إلى لغة مفهومة واضحة مع اتسام موادها بالشمول والإحاطة والدقة درءا للجوء إلى التفسير والتأويل غير السليم<sup>٤٨</sup>، فضلا عن، تناوله آليات عمل المجلس لما يشكله من إطار قانوني ينتظم فيه الأداء البرلماني، فلا بد من توفير سبل لبناء نظام داخلي يسهم في تفعيل هذا الأداء<sup>٤٩</sup>، ويكون هذا النظام متضمنا جميع مفاسل العمل البرلماني مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية خصوصا لأدوات الرقابة البرلمانية، بالمقابل فالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، كان ينتابه القصور سيما فيما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية لأدوات الرقابة البرلمانية مقارنة مع الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول العربية، وهذا ما سنلاحظه من خلال النقاط الآتية:

أ- عدم اكتمال الشروط الشكلية والموضوعية بالنسبة لإجراءات السؤال تضع الأنظمة الداخلية عددا من الضوابط والإجراءات لتنظيم عملية تقديم السؤال، فأكثر تلك البرلمانات تشدد على الإيجاز في موضوع الأسئلة وبعضها الآخر يبنه على ضرورة الحفاظ على وحدة الموضوع، فلا يتشعب السؤال فتتقي الغاية الرئيسة منه، فضلا عن العديد من الشروط التي يكفلها النظام الداخلي لإجراءات السؤال، ذلك لضمان قبول السؤال من قبل رئاسة المجلس أولا، وإن يكون لائقا بمقدمه كمثل للشعب ثانيا<sup>٥٠</sup>. لذا اغلب البرلمانات تضع بعض الشروط على تقديم الأسئلة البرلمانية منها ما يحدد، أن يكون السؤال موجزا وإن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وعلى أن لا يخالف الدستور ولا المصلحة العامة ولا يتضمن أيضا، عبارات غير لائقة ولا نابية وإن لا يكون السؤال منصبا على أمور واقعة تحت نظر القضاء ذلك لكونه يضر بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>٥١</sup>. وما يأخذ على النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي انه اغفل هذه الشروط، وفيما يخص إجراءات السؤال تحديدا، فكان على المشرع الذي وضع هذا النظام أن لا يغفل عن ذلك، بل كان عليه أن يطلع على الأنظمة الداخلية للدول الأخرى وإن يستفيد من نصوص هذه الأنظمة في صياغة النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ولم يكتفي المشرع بذلك بل فات عليه أن يحدد وضع سجل خاص تقيد فيه طلبات تقديم أدوات الرقابة حتى يتسنى اخذ كل طلب وفق الترتيب الزمني المقيد به، حتى لا تهمل هذه الطلبات ويتم إدراجها في جدول الأعمال وذلك يعمل على تجنب المجلس ورئاسة أزمة سجلات النواب بشأن طلباتهم الرقابية<sup>٥٢</sup>. أما فيما يخص الوزير بشكل خاص والوزارة بشكل عام، فالمادة (١١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، إشارة إلى تبليغ السؤال من قبل رئيس المجلس إلى الوزير المعني في حال توفر شروطه الشكلية والموضوعية، وعلى الوزير أن يجيب على السؤال خطيا خلال مدة أقصاها ثمانية أيام<sup>٥٣</sup>. بالمقابل فالمادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، أشارت على إن يكون الرد على السؤال الشفوي مدة لا تتجاوز أكثر من أسبوعين<sup>٥٤</sup>، لكن هذه المادة حددت المدة الزمنية للسؤال الشفوي؟ فما بال السؤال التحريري الذي لم يرد فيه نص يحدد المدة الزمنية التي تستلزم الإجابة عن السؤال من الوزير، وهذا بدوره يتيح المجال للمماطلة والتسويف في الرد على السؤال، علاوة على ذلك فالمادة نفسها أشارت على أن لا يجوز تأخير الرد على السؤال أكثر من اسبوعين من قبل الوزير، لكن السؤال الذي يثار عن الجزاء المترتب على ذلك الوزير في حال تأخره عن الإجابة على السؤال خلال المدة المحددة أعلاه<sup>٥٥</sup>؟ ومن هذا يتضح إن النظام الداخلي لمجلس النواب فيما يخص إجراءات تقديم السؤال والإجابة عنها، و كان يخلو من الجزاء المادي واقتصر على الجزاء الأدبي و المعنوي

ب - القصور القانوني في الإشارة إلى الاستجواب وشروطه الشكلية والموضوعية الاستجواب (هو) هو محاسبة الوزراء أو ادهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة). وهذا هو تعريف المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مقابل ذلك نلمس خلو النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي من تعريف للاستجواب<sup>٥٦</sup>، ذلك لدخوله مباشرة في تحديد الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب، ولم يحدد أيضا ما هي الشروط الشكلية وما هي الشروط الموضوعية، فلا بد من إن يكون هناك تحديد لذلك يتسنى إزالة أي غموض، أمام العضو البرلماني الجديد في النظام الداخلي لمجلس النواب الذي ينتمي إليه. بالمقابل نرى إن اغلب اللوائح الداخلية تشير إلى تفاصيل الإجراءات الشكلية والموضوعية للاستجواب، نظرا لخطورة هذه الأداة والتي غالبا ما تحمل عقوبة سياسية قد تنتهي إلى طرح الثقة بالحكومة<sup>٥٧</sup>. ومن الملاحظ، على النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي انه اختزل تلك الشروط الموضوعية والشكلية) لهذا الحق في مادة واحدة وهي المادة (٥٨) من هذا النظام<sup>٥٨</sup>. وفي هذا السياق وفيما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية نرى إن ثمة أنظمة داخلية لبرلمانات عربية تفرض توقيع الاستجواب من عدد معين من النواب حتى يكون مقبول شكلا<sup>٥٩</sup>، في حين إن المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، حددت نصابا عاليا لتقديم طلب الاستجواب، إذ اشترطت لتقديم هذا الطلب اخذ موافقة وتوقيع خمسة وعشرون نائب مقارنة بالنظام الداخلي لمملكة البحرين التي اشترطت موافقة وتوقيع خمسة نواب لصحة تقديم هذا الطلب<sup>٦٠</sup>. ومن المعلوم إن الأحزاب المعارضة هي صغيرة في البرلمان، فقد تكون لها مقعدان أو أكثر في البرلمان فكيف لها أن تقوم بدورها الرقابي في ظل هذا النصاب العالي لتقديم الاستجواب، وهذا النصاب قد شكل عائقا أمام تقديم طلب الاستجواب .. فهذا النصاب الذي اشترطته المادة (٥٨) حرمت العديد من النواب المستقلين والأحزاب الصغيرة من تقديم طلب الاستجواب وفي السياق نفسه نصت المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، بان لا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضوا اثر مناقشة استجواب موجه إليه، في حين يشير النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني في مادته (١٣٨) حق الحكومة وكل نائب بأن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء مناقشة استجواب<sup>٦١</sup>. وقبل أن ننتهي من موضع القصور القانوني في الإشارة إلى الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب، فلا بد من الإشارة إلى مسألة فنية في غاية الأهمية وهي إن عملية الاستجواب التي حدثت داخل أروقة البرلمان العراقي تحدث المناقشة بين الوزير والنائب مقدم الاستجواب، أما بقية النواب فهم مستمعون، فلم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، على مقدم الاستجواب والوزير المستجوب بتوزيع نسخ أسئلة النائب وأخرى من الاجوبه عليها من قبل الوزير قبل مدة معينة يحددها النظام الداخلي لمجلس النواب،

ليتسنى للنواب معرفة ما يطراً من نقاش يدور بين النائب والوزير المسؤول، لكي يستعدوا في تكوين مجموعة من المعلومات حول الأسئلة والوقوف على صحة من عدم صحة الأجوبة التي يطلقها الوزير المسؤول، وهذا ما تداركه النظام الداخلي اللبناني في مادته (١٣٤) التي تشير إلى (يوزع الاستجواب والجواب عليه على النواب قبل موعد الجلسة بثلاث أيام على الأقل)<sup>٦٢</sup>، وهذا يعطي المجال والوقت الكافين للنائب في البحث عن مدى صحة هذه الأجوبة والبحث في تلك الإحصائيات والأرقام التي ترد في أجوبة الوزير.

## الخاتمة

شهد العراق انعطافة كبيرة بعد ٩/١/٢٠٠٣ إذ انه انتقل من النظام السلطوي الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي ، فاتخذ النظام البرلماني كنظام للحكم وهذا ما بينته المادة الأولى من دستور ٢٠٠٥ ، طالما إن النظام هو برلماني فالرقابة البرلمانية موجودة وهذا ما كفله الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لأعضاء البرلمان العراقي ، لكن بالرغم من ذلك بات الدور الرقابي للبرلمان العراقي ضعيف ، وهذا الضعف هو ناجم عن أسباب قانونية متمثلة بالقصور القانوني بالإشارة إلى أدوات الرقابة ، لكن قد يثار تساؤل حول اقتصار سبب ضعف وتعطيل الرقابة هو النظام الداخلي وليس الدستور؟ الجواب على ذلك هو إن الدستور هو من يحدد الخطوط العامة والعريضة لحق الرقابة إما تفاصيل هذا الحق فتكون من وظائف النظام الداخلي وليس الدستور ، فالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يتناول بشكل تفصيلي أدوات الرقابة البرلمانية بحيث تظهر للعضو البرلماني الذي قد يكون قليل الخبرة البرلمانية ، الشروط الشكلية الموضوعية التي تتطلبها أدوات الرقابة حتى تكون مقبولة من قبل رئاسة مجلس النواب من ثم تدرج في جدول أعمال الجلسة المقبلة للمجلس ، ولم يقف عند هذا الحد بل لم يتضمن هذا النظام مادة قانونية حازمة وذات اثر مادي يمكن أن توقع أثرا على النواب المتغيبين بصورة مستمرة عن جلسات مجلس النواب ، وهذا بدوره شكل عائقا أمام حصول نصاب انعقاد الجلسات انعكس بدوره سلبا على الأداء الرقابي للمجلس ، أضف إلى الأسباب القانونية ، قانون اصول المحكمات الجزائية وبالخصوص المادة (١٣٦ / ب ) وما شكلته من عائق أمام عمل مجلس النواب الرقابي ، فهذه المادة ربط محاكمة لموظف لا تتم إلا بموافقة مسؤوله ، فالعديد من الوزراء وظفوا هذه المادة لصالحهم من اجل تهريبهم من الرقابة البرلمانية عليهم ، فمجلس النواب العراقي لم يعالج هذه المشكلة فشكلت هذه المادة عائقا كبيرا أمام الرقابة البرلمانية ، وهذا من جانب الأسباب القانونية المعطلة للرقابة وفيما يتعلق بالأسباب السياسية التي جعلت من الدور الرقابي للبرلمان العراقي دور غير فعال ضعيف نتيجة لضعف الثقافة السياسية وبالخصوص ضعف في الثقافة البرلمانية ، كون إن هذه الثقافة كانت مغيبية طيلة المدة الممتدة من ١٩٥٨ وحتى ٩/٤/٢٠٠٣ ، وهذا اثر سلبا على الأداء الرقابي للبرلمان.

## هوامش البحث

<sup>١</sup> لمعلومات أكثر انظر: المادة (٦٥) من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥.

<sup>٢</sup> كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الربيعان للنشر، الكويت، ١٩٨٧، ص ٢٩٠ .

<sup>٣</sup> للمزيد من المعلومات راجع المادة (٢١-٢٢-٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب راجع ايضا: المادة (٥٣-٥٦-٥٧) من الدستور الدائم .

<sup>٤</sup> للمزيد من المعلومات راجع المادة (٥٨) من الدستور الدائم، راجع أيضا، المادة (٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .. - يجتمع البرلمان بموجب دعوة من رئيس الدولة في كل من (انجلترا بلجيكا) بينما يجتمع البرلمان تلقائيا وذلك عندما يحدد الدستور أو القانون موعدا محدد لانعقاد دورة البرلمان (ايطاليا - فرنسا)، كذلك يستطيع رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية دعوة البرلمان لجلسة استثنائية، للمزيد من المعلومات راجع، صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، المصدر السابق، ص ٣٤

<sup>٥</sup> عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بلا، ٢٠٠٤، ص ٤١ .

<sup>٦</sup> للمزيد من المعلومات راجع / المادة (٦١ - أولا) من الدستور الدائم .

<sup>٧</sup> صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، المصدر السابق، ص ٣٤ .

<sup>٨</sup> حسان شفيق العاني، المصدر السابق، ص ٣٣٥-٣٣٦.

<sup>٩</sup> المعلومات أكثر انظر: المادة (٦٠) / أولا - ثانيا) من الدستور الدائم، راجع أيضا المادة (٨٠) من الدستور

<sup>١٠</sup> في بريطانيا بلغت نسبة القوانين التي هي من أصل حكومي تبلغ (٩٠%) من مجموع القوانين المشرعة، أما عدد القوانين

<sup>١١</sup> إبراهيم درويش، النظام السياسي، المصدر السابق، ص ١٣٧ .

<sup>١٢</sup> عبد العظيم عبد السلام، المصدر السابق، ص ٤٥ .

- ١٣ محمد عبد الطيف، الأسس الدستورية لقوانين الميزانية، بلا، الكويت، ٢٠٠٧، ص ٢٤٥.
- ١٤ عثمان سلمان غيلان، الاختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية، مجلة التشريع والقضاء، عدد (٢١)، صادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧٧
- ١٥ محمد خالد، حسين عبد الكريم، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة، دراسة حالة الموازنة العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد (٦٤)، بلا، ص ٤٣. راجع أيضا: المادة (٦٢) أولا / ثانيا) من الدستور .
- ١٦ محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥، ص ٣٥٢.
- ١٧ جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥١
- ١٨ محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ١٢٤.
- ١٩ عقيل محمد عبد، المصدر السابق، ص ٢٩ .
- ٢٠ صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، المصدر السابق، ص ٤٠ وما بعدها .
- ٢١ محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥، ص ٣٥٤
- ٢٢ حسن الحسن، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، الدار اللبنانية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٤٥
- ٢٣ مصطفى كامل، القانون الدستوري، ط ٤، منشأة المعارف، بغداد، ١٩٤٧، ص ٢٧٦ وما بعدها
- ٢٤ السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام في إنكلترا، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٥٣، ص ٢٥
- ٢٥ سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨، ص ٣٣ .
- ٢٦ حسين الطحان، وآخرون، الدستور العراقي الجديد (دراسة مقارنة) بلا، ٢٠٠٩، ص ١٣٩
- ٢٧ المعلومات أكثر راجع: المادة (٦١ / ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
- ٢٨ المادة (٦١) / سابعا (أ ب / ج) من الدستور الدائم .
- ٢٩ مازن ليلو راضي، نظام الامبودسمان، أو ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية، عدد (٢)، صادرة عن كلية القانون، جامعة القادسية، ١٩٩٠، ص ٢٤٩ .
- ٣٠ حسان شفيق العاني، النظم السياسية والدستورية، المصدر السابق، ص ٢٤٧ وما بعدها .
- الامبودسمان: (هو الشخص المصلح للأخطاء التي يمكن أن تقوم بها المصالح العامة في معاملاتهم مع الناس)، وقد تبع تأسيس هذه الوظيفة قيام بعض الدول باستحداث ادوار للقيام بعمل مماثل في كل من فلندا ١٩١٩، والدنمارك ١٩٥٢، وفي كيويك تحت عنوان (حامي المواطن) منذ عام ١٩٦٨، للمزيد من المعلومات راجع: حسان شفيق العاني، المصدر السابق، ص ٣٤٧.
- ٣١ المادة (١٠٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
- ٣٢ للمزيد من المعلومات حول المواد المتعلقة بالهيئات المستقلة انظر: كل من المادة (١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨) من الدستور العراقي الدائم
- ٣٣ المادة (١٠٢) من الدستور .
- ٣٤ المعلومات أكثر راجع محضر جلسة مجلس النواب، جلسة (٢٧)، في ١٦/١١/٢٠٠٨ .
- ٣٥ قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان (م/ ٢ أولا) المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة في ١٤/١٢/٢٠٠٨ .
- ٣٦ المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان
- ٣٧ مجموعة القانون الدولي العام والسياسة، الملامح الجوهرية لمفوضيات الانتخابات (مذكرة قانونية)، بلا، ٢٠٠٦، ص ٢.
- ٣٨ المصدر نفسه، ص ٢
- ٣٩ مجموعة القانون الدولي العام والسياسة الملامح الجوهرية لمفوضيات الانتخابات (مذكرة قانونية) بلا ٢٠٠٦ ص ٢
- ٤٠ مجلة النزاهة والشفافية للدراسات والبحوث، عدد (١) بلا، ص ١.
- ٤١ قانون هيئة النزاهة المرقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤، القسم (٣) .

٤٢ قانون هيئة النزاهة المرقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤، القسم (٧) .

٤٣ علي الصاوي، نحو خطة لتطوير المجالس النيابية، في نحو تطوير العمل البرلماني العربي، أوراق الندوة البرلمانية العربية (ندوة)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٩٥١.

٤٤ رشيد المدور، دور الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية في تعزيز الديمقراطية، في الندوة البرلمانية الإقليمية (الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية) (الواقع والتحديات)، الإصلاح في العالم العربي، بلا، المغرب، ٢٠٠٧، ص ٤

٤٥ علي الصاوي، المصدر السابق، ص ٢٩٥

٤٦ المصدر نفسه، ص ٢٩٥ .

٤٧ المصدر نفسه، ص ٢٩٥ .

٤٨ محمد مالكي، الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية (ندوة)، الرباط، ٢٠٠٠، ص ١

٤٩ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، البرلمان في الدول العربية (رصد وتحليل)،، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٨٨

٥٠ المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

٥١ عدنان الظاهر، حقوق النائب وواجباته، المصدر السابق، ص ١٠٨ .

٥٢ المادة (١٣٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني .

٥٣ المادة (١١٧ / ١ / ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

٥٤ المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

٥٥ للمزيد من المعلومات انظر، محضر جلسة (٦) في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨ .

٥٦ المادة (١٢٢) في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

٥٧ عدنان الظاهر، حقوق النائب وواجباته، المصدر السابق، ص ٢١٩ .

٥٨ المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

٥٩ عدنان الظاهر، حقوق النائب وواجباته، المصدر السابق، ص ١١٧

٦٠ المادة (١٤٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لمملكة البحرين .

٦١ المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني

٦٢ المادة (١٣٤) من نظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني